

الجوهر النقي

ذكر فيه قوله عليه السلام لعمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وحديث عائشة (كان عليه السلام إذا كان جنباً فاراد أن ينام أو يأكل توضأ) - قلت - اقتصار البيهقي هنا على هذا الباب وهذين الحديثين يوهم وجوب الوضوء على الجنب إذا اراد النوم أو الأكل وهو مذهب داود الظاهري وليس ذلك مذهب الشافعية بل مذهبهم استحباب الوضوء وقد قال البيهقي في ابواب الطهارة (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام) ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك (باب ذكر الخبر الذي روى في الجنب ينام ولا يمسه ماء) ثم ذكر حديث أبي اسحق (عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمسه ماء) ثم صححه ثم حكى عن أبي العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين وقد تكلمنا مع البيهقي هناك وذكرنا وجهها آخر في الجمع